

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الصيد

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء ما يُؤْكَلُ من صَيْدِ الْكَلْبِ وما لا يُؤْكَلُ

١٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسَلُ كِلَابًا لَنَا مُعَلَّمَةٌ. قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ قَتَلْنَا؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَا مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزْمِي بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «مَا خَزَقَ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ، فَلَا تَأْكُلْ»^(١).

١٥٣١ م / - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٧-٢٨٥١)، وابن ماجه (٣٢١٢) و(٣٢١٤) و(٣٢١٥)، والنسائي (١٧٩/٧ - ١٨٤ و١٩٤)، وهو في «المسند» (١٨٢٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٨١).

(٢) صحيح، وانظر ما قبله.

وهذا حديث حسن صحيح.

١٥٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. وَالْحَجَّاجُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَائِذِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ، قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ». قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمِي. قَالَ: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آيَاتِهِمْ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا»^(١).

وفي الباب عن عدي بن حاتم.

وهذا حديث حسن^(٢).

وعائذ الله: هو أبو إدريس الخولاني^(٣).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠)، وأبو داود (٢٨٥٢) و(٢٨٥٥) و(٢٨٥٦)، وابن ماجه (٣٢٠٧)، والنسائي ٧/١٨١ وهو في «المسند» (١٧٧٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٧٩).

وقوله: ما ردت عليك قوسك فكل. أي: ما صدت بسهمك، وفي رواية ابن حبان: فما صدت بقوسك، فكل منه.

(٢) في المطبوع: حسن صحيح.

(٣) في المطبوع زيادة: واسم أبي ثعلبة الخسني: جرثوم، ويقال: جرثوم بن ناشم، ويقال: ابن قيس.

٢- باب ما جاء في صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ

١٥٣٣- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ الشُّكْرِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نُهِنَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ^(١).
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُرَخَّصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ.

وَالْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ: هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعِ الْمَكِّيِّ.

٣- باب ما جاء في صَيْدِ الْبُرَّاءِ

١٥٣٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَنَّادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَكُلْ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، شريك النخعي سىء الحفظ، وشيخه الحجاج بن أرطاة لين ومدلس، وقد عنتنه.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٠٩)، والبيهقي ٢٤٥/٩، وقال: الحجاج لا يحتج به.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد.

وأخرجه أحمد (١٨٢٥٨)، وأبو داود (٢٨٥١)، وابن أبي شيبة ٣٦٦/٥، والطبراني ١٦٨/١٧، والبيهقي ٢٣٨/٩، وقال: ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ عن الشعبي، وإنما أتى به مجالد، والله أعلم.

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ بِصَيْدِ الْبُرَاةِ
وَالصُّقُورِ بَأْسًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْبُرَاةُ: هُوَ الطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ،
مِنَ الْجَوَارِحِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ
[المائدة: ٤]، فَسَرَ الْكِلَابَ وَالطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَيْدِ الْبَازِي، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ،
وَقَالُوا: إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجَابَتُهُ. وَكَرَهُهُ بَعْضُهُمْ، وَالْفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ
قَالُوا: يَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

٤ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

١٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ
فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْغَدِ سَهْمِي؟ قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ
تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبْعِ فَكُلْ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ،

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٠٤١)، وَالنَّسَائِيُّ ٧/١٩٣، وَهُوَ فِي

«الْمُسْنَدِ» (١٩٣٧٦).

عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ^(١) وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.
وفي البابِ عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ.

٥ - باب فِيمَنْ يَزْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتاً فِي الْمَاءِ

١٥٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عن الشَّعْبِيِّ

عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الصَّيْدِ،
فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ،
فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي:
الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ»؟^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

١٥٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن مُجَالِدٍ، عن
الشَّعْبِيِّ:

عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن صَيْدٍ

(١) في المطبوع: هنا زيادة: وعن أبي ثعلبة الخسني مثله، ولم ترد في شيء
من أصولنا الخطية.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) (٦) و(٧)
وأبو داود (٢٨٤٩) و(٤٨٥٠).

(٣) في المطبوع بعد هذا الحديث عنوان: باب ما جاء في الكلب يأكل من
الصيد.

الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ»^(١) وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أُمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ أَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخْرَى؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ»^(٢).

قال سُفْيَانُ: كَرِهَ لَهُ أَكْلَهُ.

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ: إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ أَنْ لَا يَأْكُلْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ: إِذَا قُطِعَ الْحُلُقُومُ، فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

وقد اختلفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ، فَلَا يَأْكُلْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ^(٣).

(١) لفظة «المعلم» أثبتناها من (س) وهامش (ب).

(٢) سلف تخريجه برقم (١٥٣١).

(٣) قال صاحب «المغني» ٢٦٣/١٣، وهي رواية عن أحمد، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وسلمان وأبي هريرة، وابن عمر، حكاه عنهم الإمام أحمد، وبه قال مالك، وللشافعي قولان كالمذهبيين.

٦ - باب ما جاء في صَيْدِ الْمِعْرَاضِ^(١)

١٥٣٨- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ،
فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ، فَهُوَ وَقِيدٌ»^(٢).

١٥٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٤).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٧ - باب ما جاء في الدَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ^(٥)

١٥٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

(١) المِعْرَاضِ، قَالَ فِي «النهاية» ٣/٢١٥: بالكسر: سهم بلا ريش ولا نصل،
وإنما يُصَيَّبُ بعرضه دون حدِّه.

(٢) سلف تخريجه برقم (١٥٣١).

وَالْوَقِيدُ، بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ: وَهُوَ الْمَقْتُولُ بِغَيْرِ مُحَدَّدٍ،
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾، قَالَ الْعِرَاقِيُّ.

(٣) صحيح، و انظر ما قبله.

(٤) فِي (ظ) وَنَسَخَةٌ بِهَامِشٍ (ب): حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) قَالَ صَاحِبُ «النهاية» ٤/٣٢٣: الْمَرْوَةُ: حَجَرٌ أَيْضٌ بَرَّاقٌ، وَقِيلَ: هِيَ
الَّتِي يُقَدَّحُ مِنْهَا النَّارُ.

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنبًا أَوْ ثَيْتَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَتَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا^(١).

وفي البابِ عن محمدِ بنِ صَفْوَانَ، وَرَافِعِ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. وقد رَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُذَكِّيَ بِمَرْوَةٍ، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الْأَرْنبِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الْأَرْنبِ.

وقد اختلف أصحابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ. وَرَوَى عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ^(٢).

وَرَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشَّعْبِيُّ رَوَى عَنْهُمَا

(١) صحيح لغيره وهذا إسناد فيه انقطاع، فإن قتادة لم يسمع من الشعبي.

وأخرجه أحمد (١٤٤٨٦)، والبيهقي ٣٢١/٩.

وأخرجه من حديث الشعبي، عن محمد بن صفوان: أبو داود (٢٨٢٢)، وابن ماجه (٣١٧٥) (٣٢٤٤)، والنسائي ١٩٧/٧ و٢٢٥، وهو في «المسند» (١٥٨٧٠) و(١٥٨٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٨٧).

وفي الباب عن كعب بن مالك عند البخاري (٢٣٠٤)، وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٦٥).

(٢) خرَّج عند الحديث (١٥٤٠).

جميعاً، قال محمدٌ: حديثُ الشَّعْبِيِّ، عن جَابِرِ غَيْرِ مَحْفُوظٍ.

٨ - باب في كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ^(١)

١٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصْبَرُ بِالنَّبْلِ^(٢).

وفي البابِ عن عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَنْسِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
وحديثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حديثٌ غريبٌ.

١٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ الْمُجْتَمَةِ، وَعَنْ الْخَلِيسَةِ، وَأَنْ تُوْطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى

(١) في المطبوع قبل هذا الباب عنوان: أبواب الأظعمة.

والمصبورة: المقتولة صبراً، قال في «النهاية» ٨/٣: هو أن يُمسك شيء من ذوات الرُّوح حياً، ثم يُرمى بشيء حتى يموت.

(٢) صحيح لغيره، وأخرجه الحميدي (٣٩٧).

وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد (١٩٨٩) وغيره، وإسناده صحيح، وانظر ما بعده.

يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ^(١).

قال محمد بن يحيى - هو القطعي - : سئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجْتَمَةِ، فَقَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوْ الشَّيْءُ فَيَرْمَى، وَسئِلَ عَنِ الْخَلِيسَةِ، فَقَالَ: الذُّئْبُ أَوْ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ، فَتَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا.

١٥٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ سِمَاكِ، عَنِ عِكْرَمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

٩ - بَابُ فِي ذِكَاةِ الْجَنِينِ

١٥٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مُجَالِدٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ مُجَالِدٍ، عَنِ أَبِي الْوَدَّائِكِ

(١) صحيح لغيره، وأخرجه أحمد (١٧١٥٣)، وانظر تنمة تخريجه فيه. وسيأتي مختصراً عند المصنف برقم (١٦٥٢).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٩٥٧)، وابن ماجه (٣١٨٧)، والنسائي (٢٣٧/٧-٢٣٩)، وهو في «المسند» (٢٤٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٠٨).

(٣) جاء في المطبوع بإثر هذا: والعمل عليه عند أهل العلم.

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ»^(١).

وفي الباب عن جابر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة.

وهذا حديث حسن^(٢). وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وأبو الوداك اسمه: جبر بن نوف.

١٠- باب في كراهية^(٣) كل ذي نابٍ وذي مخلبٍ

١٥٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٤).

(١) صحيح بطرقه وشواهد، وأخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، وابن ماجه

(٣١٩٩)، وهو في «المسند» (١١٢٦٠)، و«صحيح» ابن حبان (٥٨٨٩).

(٢) في نسخة بهامش (ب)، وفي المطبوع: حسن صحيح.

(٣) لفظ الكراهة يراد به الحرام عند السلف كما بيناه في المقدمة.

(٤) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢)، وأبو داود =

١٥٤٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ: عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ - الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ، وَلَحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَرَبَابُضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٥٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٣).

= (٣٨٠٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٢٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٢٠٠-٢٠١، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٧٣٥)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٥٢٧٩).

(١) صَحِيحٌ، وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٤٦٣).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٧٨٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١١- بَابُ مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ

١٥٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجْبُونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ ^(١) مَيْتَةٌ» ^(٢).

١٥٥٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَهُ ^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ

(١) المثبت من نسخة بهامش (ظ) أي: المقطوع وفي سائر الأصول: «فهي»، أي: القطعة.

(٢) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، وهو في «المسند» (٢١٩٠٣)، وهذا خاص بألية الغنم وسانم البعير دون الشرع والوبر مما لا تحله الحياة.

(٣) انظر ما قبله.

أَسْلَمَ.

والعملُ على هذا عند أهل العلم.

وأبو واقد اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ: الحارثُ بن عَوْفٍ.

١٢- باب في الذَّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

١٥٥١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ (ح)

وحدَّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ، قال: أخبرنا حمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن أبي العُشْرَاءِ

عن أبيه، قال: قُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ أما تُكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قال: «لو طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْزَأَ عَنكَ»^(١).

قال أحمدُ بن مَنِيعٍ: قال يَزِيدُ بن هَارُونَ: هَذَا فِي الضَّرُورَةِ.

وفي البابِ عن رَافِعِ بن خَدِيجٍ^(٢).

(١) إسناده ضعيف، لجهالة أبي العشراء وأبيه، قال أحمد: هو عندي غلط ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع الضرورة. وأخرجه أبو داود (٢٨٢٥)، وابن ماجه (٣١٨٤)، والنسائي ٢٢٨/٧، وهو في «المسند» (١٨٩٤٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٨١)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٤٣٨٠)، وفيه: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الخليفة من تهامة... ثم إن ناضحاً تردى في بئر بالمدينة فذكى من قبل شاكلته -يعني خاصرته-، فأخذ منه عمر عشيراً بدرهم. وإسناده صحيح، وأصله في «صحيح البخاري» (٢٤٨٨)، و«صحيح مسلم» (١٩٦٨) دون ذكر قصة الناضح. وانظر «المسند» (١٥٨٠٦).

وهذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حَدِيثِ حَمَادِ بنِ سَلَمَةَ،
ولا نَعْرِفُ لأبي العُشْرَاءِ، عن أبيهِ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي العُشْرَاءِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْمُهُ أُسَامَةُ بنِ
قَهْطِمٍ، وَيُقَالُ: يَسَارُ بنِ بَرْزٍ، وَيُقَالُ: ابنُ بَلَزٍ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ
عُطَارِدٌ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ.

١٣- باب في قَتْلِ الوَزَغِ^(١)

١٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن سُهَيْلِ
ابنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أبيهِ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَرَغَةً
بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى، كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ
الثَّانِيَةِ، كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ، كَانَ
لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً»^(٢).

وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ، وَسَعْدِ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ شَرِيكِ.
وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤- باب في قَتْلِ الحَيَّاتِ

١٥٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ
ابنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) في المطبوع قبل هذا عنوان: أبواب الأحكام والفوائد.
(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢٢٤٠)، وأبو داود (٥٢٦٣)، وابن ماجه
(٣٢٢٩)، وهو في «المسند» (٨٦٥٩).

عن أبيه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقتُلُوا
ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ»^(١).
وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأبي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ
سَعْدٍ.

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ، عن أبي لُبَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ
ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ جَنَّاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ^(٢). وَيُرْوَى عن ابنِ
عُمَرَ، عن زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضاً. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِنَّمَا
يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ، الْحَيَّةُ الَّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً كَأَنَّهَا فِضَّةٌ^(٣) وَلَا

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٢٩٧)، ومسلم (٢٢٣٣)، وأبو داود (٥٢٥٢)، وابن ماجه (٣٥٣٥)، وهو في «المسند» (٤٥٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٣٨).

قوله: «ذَا الطُّفَيْتَيْنِ»: حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان.

«وَالْأَبْتَرَ» قيل: هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه.

وقوله: يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، أي: يخطفان ويطمسان.

(٢) حديث صحيح، وقوله: وهي العوامر. قال الحافظ: هو كلام الزهري أدرج في الخبر، وقد بينه معمر في روايته عن الزهري فساق الحديث وقال في آخره: قال الزهري: وهي العوامر.

وأخرجه البخاري (٣٢٩٨)، ومسلم (٢٢٣٣)، وأبو داود (٥٢٥٣) - (٥٢٥٥)، وهو في «المسند» (١٥٥٤٧).

قوله: «جَنَّاتِ الْبُيُوتِ» بكسر الجيم وتشديد النون: جمع جان: الحية الخفيفة.

(٣) في نسخة بهامش (ظ): قصبه.

تَلْتَوِي فِي مَشِيَّتِهَا.

١٥٥٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

صَيْفِيٍّ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ
عُمَارًا، فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ
فَاقْتُلُوهُ»^(١).

هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي
السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي
الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

١٥٥٥- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢).

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ
عَجْلَانَ، عَنْ صَيْفِيٍّ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ^(٣).

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (١١٢١٥)، وانظر تمة تخريجه في الذي

يليه.

(٢) هو في «الموطأ» ٩٧٦/٢ وإسناده صحيح، وأخرجه من طريق مالك مسلم

(٢٢٣٦) (١٣٩)، وأبو داود (٥٢٥٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٧٢)،

وابن حبان (٥٦٣٧)، وفي الحديث عندهم قصة.

(٣) رواية محمد بن عجلان، عن صيفي - وهو ابن زياد الأنصاري - أخرجها =

١٥٥٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

قَالَ أَبُو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ، فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِينَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ

١٥٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ ابْنِ زَادَانَ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ

= أحمد (١١٣٦٩)، ومسلم (٢٢٣٦) (١٤١)، وأبو داود (٥٢٥٧) و(٥٢٥٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٧٠) و(٩٧١)، وابن حبان (٦١٥٧)، وفي الحديث عند بعضهم قصة.

(١) إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي - سيء الحفظ.

وأخرجه أبو داود (٥٢٦٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٦٨)، والطبراني (٦٤٢٨) و(٦٤٢٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٦٩/٢١ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بهذا الإسناد.

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأبي رَافِعٍ، وَأبي أُيُوبَ .
وحدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَيُرَوَّى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبِهِيمَ
شَيْطَانٌ^(٢)، وَالْكَلبُ الْأَسْوَدُ: الْبِهِيمُ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ
الْبَيَاضِ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبِهِيمِ .

١٦- باب من أمسك كلباً ما ينقص من أجره

١٥٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
أُيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا - أَوْ
اتَّخَذَ كَلْبًا - لَيْسَ بِضَارٍ، وَلَا كَلْبٌ مَاشِيَةٌ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ
قِيرَاطَانٍ»^(٣).

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (١٦٧٨٨) وأبو داود (٢٨٤٥)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، والنسائي ١٨٥/٧، وابن حبان (٥٦٥٧)، ورواية بعضهم مطولة.
وسياقي عند المصنف بأطول مما هنا برقم (١٥٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٢٤٣) من حديث عائشة، ومسلم (٥١٠) من حديث أبي ذر.

قال النووي: سمي شيطاناً، لكونه أعقر الكلاب وأخبثها وأقلها نفعاً.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤)، والنسائي ١٨٧-١٨٦/٧ و١٨٨ و١٨٩، وهو في «مسند أحمد» (٤٤٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٧٩).

وفي البابِ عن عبد الله بن مُغفَلٍ، وأبي هريرة، وسُفيان بن أبي زهير.

وحديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ كَلَبَ زَرَعٍ».

١٥٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ

قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلَبَ زَرَعٍ. فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرَعٌ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

= وقوله: «ليس بضرار» بتخفيف الراء المكسورة المنونة، أي: ليس بمُعَلِّمٍ أو مُعَوِّدٍ بالصَّيْدِ، يقال: ضَرَّيْتُ الْكَلْبَ وَأَضْرَاهُ صَاحِبُهُ، أي: عَوَّدَهُ وَأَغْرَاهُ بِهِ، وَيُجْمَعُ عَلَى ضَوَارٍ. «النهاية» ٨٦/٣.

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٤٧٤٤)، والبخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠) و(١٥٧١)، وابن ماجه (٣٢٠٢) و(٣٢٠٣)، والنسائي ١٨٤/٧ و١٨٤-١٨٥، وابن حبان (٥٦٤٨). وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.

وقول ابن عمر: «إن أبا هريرة له زرع» قال النووي في «شرح مسلم» ٢٣٦/١٠: قال العلماء: ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة، ولا شكاً فيها، بل معناه: أنه لما كان صاحبَ زَرَعٍ وَحَرْثٍ، اعتنى بذلك وَحَفِظَهُ وَأَتَقَنَهُ، والعادةُ أن المُتَبَلَى بِشَيْءٍ يُتَّقِنُ مَا لَا يُتَّقِنُهُ غَيْرُهُ، ويتعرَّفُ من أحكامه ما لا يَعْرِفُهُ غَيْرُهُ. وانظر ما كتبه على هذا الحرف في تعليقنا على الرواية (٤٤٧٩) من «المسند».

١٥٦٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
 قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ
 مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ»^(١).
 هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ،
 وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ.

١٥٦١- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهَذَا^(٣).

١٥٦٢- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ أُسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،
 عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: إِنِّي لَمَمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ
 عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أُمَّةٌ
 مِنَ الْأُمَّمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَمَا مِنْ

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥)، وابن ماجه
 (٣٢٠٤)، والنسائي ١٨٩/٧، وهو في «مسند أحمد» (٧٦٢١)، و«صحيح ابن
 حبان» (٥٦٥٢).

(٢) في المطبوع: «حسن صحيح»، وهو كذلك في «شرح العراقي»، وما أثبتناه
 من أصولنا الخطية جميعاً، وفي «شرح المباركفوري».

(٣) إسناده صحيح.

أهل بيتٍ يَرْتَبُطُونَ كَلْبًا، إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ حَزْبٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ»^(١).

هذا حديث حسن، وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجهٍ عن الحسن، عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ، عن النبي ﷺ^(٢).

١٧- باب في الذَّكَاةِ بِالْقَصْبِ وَغَيْرِهِ

١٥٦٣- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَكَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا، أَوْ ظُفْرًا، وَسَاحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ، فَمُدَى الْحَبْشَةِ»^(٣).

١٥٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ

(١) حديث صحيح، وقد سلف بأخصر مما هنا عند المصنف برقم (١٥٥٧)، وذكرنا تخريجه هناك.

(٢) هذا الحديث إلى هنا جاء في المطبوع بعد الحديث رقم (١٥٥٩)، وأثبتناه في موضعه هنا من أصولنا الخطية جميعاً، ومن شرحي العراقي والمباركفوري.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٥٤٣)، وأبو داود (٢٨٢١)، والنسائي ٢٢٦/٧ من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن سعيد بن مسروق الثوري، بهذا الإسناد. ورواية البخاري وأبي داود مطولة. وانظر ما بعده.

أبيه^(١). ولهذا أصحُّ، وَعَبَايَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرُونَ أَنَّ يُذَكِّي بِسِنَّ،
وَلَا بَعْظِمِ.

١٨- باب ما جاء في البعير أو البقر

أَوْ الْغَنَمِ إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا، يُزْمَى بِسَهْمٍ، أَوْ لَا؟^(٢)

١٥٦٥- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ
إِبِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا
فَعَلَ مِنْهَا هَذَا، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»^(٣).

(١) حديث صحيح كسالفه، وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (١٥٨٠٦)،
والبخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، وابن ماجه (٣١٧٨)، والنسائي ١٩١/٧-
١٩٢ و٢٢٦ و٢٢٨ و٢٢٨-٢٢٩ من طرق عن سعيد بن مسروق الثوري والد
سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) عنوان هذا الباب أثبتناه من نسخة بهامش (س)، ولم يرد في سائر أصولنا
الخطية، ولا شرحي العراقي والمباركفوري.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً البخاري (٥٥٤٣)، وأبو داود (٢٨٢١)
من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، بهذا الإسناد.
وانظر ما بعده.

١٥٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ

عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَبَايَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١). وَهَذَا أَصَحُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ^(٢).

آخِرُ الصَّيْدِ

(١) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (١٥٨٠٦)، والبخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، وابن ماجه (٣١٨٣)، والنسائي ٧/١٩١-١٩٢ و٢٢٨ و٢٢٨-٢٢٩ من طرق عن سعيد بن مسروق الثوري والد سفيان، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

وقوله: «نَدَّ» بفتح النون وتشديد الدال، أي: هرب.

وقوله: «أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ» الأوابد: جمع أبدة، وهي التي قد تأبَدَتْ، أي تَوَحَّشَتْ، ونَفَرَتْ من الإنس. «النهاية» ١٣/١.

(٢) قوله: «وهكذا رواه...» إلى هنا لم يرد في أصولنا الخطية، ولا في شرح العراقي، وهو ثابت في شرح المباركفوري.